سلسلة كتيبات شبكة بينونة

الجهاد

بين الشريعة والإفساد

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فتيلان المزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net
@BaynoonanetUAE

المقال السابع: الجهاد بين الشريعة والإفساد

الحمد لله منزل القرآن، شرع الجهاد ذروة سنام الإسلام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده العزيز المنّان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله نصح الأمة وجاهد في الله حقِّ الجهاد.

فاللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على سُنته إلى يوم المعاد.

أما بعد:

سبق ضمن سلسلة مقالات «**الأمن ومحاربة التطرف والفتن**» بيان أهمية الأمن في الأوطان ونعمة الاتحاد، وثمرة وجود السلطان ووجوب مبايعته والسمع والطاعة له بالمعروف ووجوب لزوم جماعة المسلمين، وهذا المقال يتعرض لبيان أمر عظيم في ديننا الإسلامي استغله المتطرفون واستعملوه على غير طريق الإسلام فشوَّهوا صورة الإسلام، ألا وهو الجهاد.

والجهاد الشرعي الصحيح لا يختلف أهل الإسلام جميعًا على أنه مأمور به شرعًا قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[١].

والجهاد الشرعي له فضائله العظيمة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

وعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»[٣].

هذه الفضائل العظيمة والأجور الجزيلة إن لم تقيَّد بالشَّرع؛ لم يحصل من الجهاد المطلوب الشرعي الذي هو حماية الإسلام والمسلمين ودفع المعتدين، فكان الجهاد وبالًا على صاحبه وفتنة في مجتمعه ومن هذا المنطلق سنقف على مقدمات مهمة في مفهوم الجهاد، وتصحيحات لبعض المفاهيم الخاطئة، ثم نتعرف على وسطية أهل السُنَّة في الجهاد.

---

[١] رواه أحمد في مسنده (١٢٢٤٦).

[٢] رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

[٣] رواه ابن ماجه (٢٧٩٩).

فأولًا: مقدمات مهمات في الجهاد

المقدمة الأولى: أنواع الجهاد.

الجهاد في النصوص الشرعية يطلق على معنيان: عام وخاص.

فالمعنى العام: يدخل فيه عدة أنواع من أنواع الجهاد وهي:

١ - **جهاد القلب:** وهو راجع إلى مغالبة الهوى ومدافعة الشيطان وكراهية ما خالف الشرع.

٢- **جهاد اللسان:** راجع إلى إنكار المنكر والردّ على أهل الباطل وهذا له ضوابط وشروط.

٣- **جهاد باليد:** وهو راجع إلى إقامة الحدود والتعزيزات وتغيير المنكر باليد ومنه قتال الكفار والغزو.

ويدلُّ على هذه الأنواع ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ سُنَّتَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، مَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١].

أما المعنى الخاص: فهو قتال الكفار، وهذا هو المقصود في هذا المقال.

وقد عرفه علماء المالكية رحمهم الله بتعريف دقيق، وهو أن الجهاد «قتال كافرٍ غيرِ ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له أو دخول أرضه له»[٢].

---

[١] رواه مسلم (٥٠).

[٢] شرح حدود بن عرفة (١/ ٢٢٠).

وهذا التعريف لو حفظه الناس لزالت عنهم كثيرٌ من الإشكالات؛ لأنه حدد من الذي يقاتَل وهو الكافر الحربي، لا صاحب العهد والذِّمَّة والمستأمن، ولماذا يقاتِل المقاتِل وهو لإعلاء كلمة الله، ومتى يكون القتال؟.

المقدمة الثانية: حكم جهاد الكفار.

جهاد الكفار المحاربين على نوعين من حيث الحكم:

الأول: فرض كفاية: وهو جهاد الطلب وهو عند غزو الكفار في بلادهم.

الثاني: فرض عين وذلك في حالات:

الحالة الأولى: إذا دخل العدو بلدًا؛ فإنه يجب على كل مسلم في تلك البلد دفعه على قدر طاقته.

الحالة الثانية: إذا عيَّن وليُّ الأمر أشخاصًا بأعينهم للجهاد.

الحالة الثالثة: إذا التقى الصفان، بشرط ألا يزيد عدد العدو عن ثلاثة أضعاف عدد المسلمين.

الحالة الرابعة: إذا استنفر الإمام نفيرًا عامًا.

الحالة الخامسة: إذا احتيج لشخص للقتال ولا يوجد غيره فيتعيّن عليه.

فالنوع الأول الحكمة منه انتشار الإسلام وتمكينه، والنوع الثاني: الحكمة منه حماية أهل الإسلام والدفاع عنهم، وهذه الأنواع لا يختلف فيها العلماء[١].

---

[١] ينظر الاتحاد في أبواب الجهاد لابن المناصف المالكي (١/ ٤٢)، والمقدمات الممهدات لابن رشد من المالكية (١/ ٣٤٧)، والهداية مع فتح القدير للحنفية (٥/ ٤٣٨)، والمنهاج شرح معنى المحتاج للشافعية (٤/ ٢٨)، والروض الربع للحنابلة (٤/ ٢٥٧).

ومن هنا تعرف غلط من أنكر جهاد الطلب وقال: إن الجهاد فقط جهاد دفع.

ثانيًا: تصحيح مفاهيم في مفهوم الجهاد ومسائله.

المفهوم الأول: أن الجهاد واجب شرعيٌّ لابدَّ فيه من الإخلاص لله تعالى.

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

فمن قاتل لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله والدفاع عن المسلمين وبلاد المسلمين فهو في سبيل الله، وإن قُتل فنرجو له الشهادة، ومن قاتل في سبيل نصرة عصبية أو حزب وغير ذلك فليس في سبيل الله.

المفهوم الثاني: الجهاد واجب مع القدرة مقيد بإعداد القوة.

قيد الله الجهاد بالاستطاعة وإعداد العدَّة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

قال ابن كثير رحمه الله: «أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة»[٢].

وكذلك مقيد بالقدرة؛ إذ كل واجب بقيد بالاستطاعة يسقط بالعجز،

---

[١] رواه البخاري (١٢٣).

[٢] تفسير ابن كثير (٤/ ٨٠).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، وهذا في جهاد الدفع والطلب.

المفهوم الثالث: أن الجهاد منوط بولاة الأمر فهو موكول بهم.

أجمع العلماء على أن تقدير الجهاد والغزو من تصرفات الإمام كما حكاه القرافي[٢]، وذكر ابن أبي زمنين المالكي في أصول السُنَّة: «لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم»[٣].

فوليُّ الأمر هو الذي يدعو إليه ويجيّش الجيوش له، وهو الذي يقدِّر مصالح القتال، والقدرة عليه، قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به»[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»[٥].

ويظهر هنا خطأ بعض الأفراد وبعض الجماعات التي تنادى بالجهاد دون الرجوع لوليِّ أمرها، وهذا لا يجوز لما فيه من افتيات على وليِّ الأمر ولما فيه من مفاسد، وهذا لو قُدر أن الجهاد صحيح، فكيف لو كان الجهاد مزعومًا وفتنة يقوده أهل الفتنة والتطرف!؟.

---

[١] رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

[٢] الإحكام في تميز الفتوى والأحكام (٣٢).

[٣] أصول السنة (٢٨٨).

[٤] سبق عزوه.

[٥] رواه البخاري (١٨٣٤).

المفهوم الرابع: أنه لا جهاد إلا بعد إذن وليِّ الأمر الظاهر المستقر وهو رئيس الدولة اليوم، أو الملك أو رئيس الجمهورية.

والتوجُّه: «للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم؛ سُلَّمُ الفتنة وقلَّما اشتغل به أحد فأنجح».[١]

وهذا أمر متفق عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[النور: ٦٢].

قال المهلب رحمه الله: «هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه».[٢]

المفهوم الخامس: أن الجهاد ماض مع ولاة الأمر برِّهم وفاجرهم.

عقيدة أهل السُنَّة التي أجمعوا عليها أن الجهاد ماضٍ مع ولاة الأمر سواء كانوا أبرارًا أم فجارًا.

يقول ابن أبي زمنين المالكي رحمه الله: «ومن قول أهل السُنَّة أن الحج والجهاد مع كل بر وفاجر من السُنَّة والحق»[٣].

يقول الإمام أحمد رحمه الله: «والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك»[٤].

---

[١] مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٩٩).

[٢] شرح البخاري ابن بطال (٥/ ١٣٥).

[٣] أصول السنة لابن أبي زمنين (ص١٣).

[٤] أصول السنة لأحمد (ص٦).

ويقول الطحاوي الحنفي رحمه الله: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة»[١].

وهذا يكشف لنا قول بعض المتطرِّفين أو الملبِّسين الذين يقولون: (الجهاد واجب مع الحاكم الصالح البرّ العادل)، ومفهوم ذلك أنه مع الظالم أو الفاسق فلا يجوز، وهذا مع كونه مخالفًا لعموم النصوص وأقوال الأئمة هو باب فتنة وشرٍّ.

المفهوم السادس: الجهاد يكون تحت راية إسلامية للحاكم واضحة.

قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[٢].

يقول أبو العباس القرطبي المالكي رحمه الله: «وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على الملك والأغراض الفاسدة والأهواء الركيكة وحمية الجاهلية».[٣] وهي أيضًا في الخوارج ومن نحى منحاهم ونهج منهجهم كما قرره القاضي عياض والأبي.[٤]

فهذه العصابات التي تدعو للجهاد وتنادي به تحت رايات مشبوهة كراية داعش والقاعدة وغيرها كلها رايات جاهلية.

---

[١] العقيد الطحاوية (٤٤٧).

[٢] رواه مسلم كتاب الإمارة (١٨٤٨).

[٣] المفهم (٤/ ٦٠).

[٤] ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٥٩)، إكمال إكمال المعلم (٦/ ٥٥٦).

المفهوم السابع: أن الخروج على الحاكم ومقاتلة الأنظمة في الدول يعدُّ خروجًا مبتدعًا لا جهادًا شرعيًّا.

سبق بيان أن الخروج على وليِّ الأمر محرم، وهو من فكر المبتدعة الخوارج ومن سار على نهجهم، فسمى خوارج هذا العصر -من الإخوان المسلمين والتكفيرين والدواعش- هذه المظاهرات والثورات جهادًا.

وتعيين بعض الفرق المتطرفة من الخوارج إمامًا يسمى إمام الشراء، تقام عادة في مرحلة الكتمان، عندما يُختار عدد لا يقل عددهم عن أربعين رجلًا بالغًا الشراء للخروج عن حكم الجبابرة [١].

وقالوا: أسلوب العمل في إمامة الشراء «الثورة عند الظلم أو المراقبة في السلم».

ويقول صالح سرية: «فالجهاد لتغيير هذه الحكومات وإقامة الدولة فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة». [٢]

ولهذا يقول علي عشماوي آخر قادة التنظيم السري في جماعة الإخوان: «ولم يجدوا وسيلة للجهاد في أبوابه الثابتة، فأفتوا بخروج المسلمين من دينهم وكفروهم، ثم انقضوا عليهم يستحلون أرواحهم وأعراضهم وأموالهم». [٣]

---

[١] الفكر العقدي عند الإباضية (٤٠٩).

[٢] رسالة الإيمان نقلاً عن الإسلام السياسي في مصر لهالة مصطفى (١٤٢)، وينظر العمدة في إعداد العدة لعبد القادر عبدالعزيز (٤١٤).

[٣] التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين (٢٩).

المفهوم الثامن: قتال أهل الذمة والعهد والمستأمنين من غير المسلمين حرام وليس من الجهاد.

أهل العهد والذمة والمستأمنون كفار دخلوا بلاد المسلمين بعهد وأمان من ولي الأمر، فهم ليسوا محاربين ولا يجوز قتلهم ولا إيذائهم.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

فصرف المتطرفون مفهوم الجهاد إلى قتال أهل العهد والذمَّة، وهذا مفهوم خاطئ مفسد في المجتمع مشوِّه لصورة الإسلام.

المفهوم التاسع: معنى الشهيد وأنواعه.

الشهيد في الشرع يأتي على نوعين:

الأول: شهيد المعركة، وهو شهيد أجرًا وحكمًا.

الثاني: شهيد غير المعركة، وهو شهيد أجرًا لا حكمًا، وهم الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ، وهم الغريق، والحريق، والهدم، وذات الجَنْب، والمبطون، والمطعون، والمرأة تموت بجمع[٣].

---

[١] رواه البخاري (٣١٦٦).

[٢] أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٣٦) برقم: (٣٠٥٢)

[٣] ينظر: موطأ مالك (٨٠٢)، وصحيح البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)، وسنن أبي داود (٣١١١).

فلفظ الشهيد لفظٌ شرعي لا يطلق إلا على من أطلقه الشرع، والذي جاء في الشرع هذان النوعين، ومن الانحراف في مفهوم الشهيد إطلاق لفظ الشهيد على من قتل أو فجر نفسه؛ لأن من قتل نفسه فهو فاعل لكبيرة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[سورة النساء: ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[١].

وكذلك من المفاهيم الخاطئة تسمية من قتل في المظاهرات والثورات شهيدًا والحقيقة أنه ليس له أجره ولا حكمه؛ وهو إما عالم بالحكم فيكون عاصٍ آثم، أو جاهل مغرر به فهذا لا له ولا عليه، ونسأل الله أن يغفر له.

المفهوم العاشر: إطلاق القول بأن الجهاد في الدول المحتلة فرض عين على جميع المسلمين فلا يحتاج له إذن ولي أمر، ولا الوالدين وهذا مفهوم خاطئ.

الجهاد في الدول التي احتُلت على أهلها واجب وجوبًا عينيًا موقوف على وجود القدرة والعدة والقوة، ثم واجب مساعدة أقرب الدول فالأقرب حسب القدرة والاستطاعة، ثم هذا الجهاد لا بد أن يكون تحت إذن ولي أمر ورايته.

وكذلك ليس هو بواجب على جميع الدول؛ لأن بعض الدول لها عهد وميثاق مع بعض الدول الكافرة وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾[الأنفال: ٧٢].

---

[١] رواه مسلم (١٠٩).

يقول ابن كثير ﷺ: «وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدّين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدّة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم وهذا مرويٌ عن ابن عباس»[١].

ثم انتبه إلى أمر، وهو أن الدول الإسلامي إن تعسَّر عليها نجدة الدول المحتلة بالسيف والقتال فهم يساعدونهم بالمال وهو نوع من الجهاد، همشه كثير ممن لا يعرف معاني الجهاد.

خاتمة: بيان وسطية أهل السُنَّة في الجهاد.

أهل السُنَّة والجماعة في مسائل الجهاد ما بين متطرف غالٍ ومتطرف جافٍ.

فالمتطرف الغالي: هم الخوارج ومن سار على نهجهم من الإخوان وداعش حيث جاهدوا المسلمين وحكامهم وأهل العهد والذِّمَّة.

والمتطرف الجافي: هم العلمانيون وبعض المتنسكين حيث رفضوا الجهاد وزهَّدوا فيه ونظروا إليه بأنه إفساد، أو جعلوا الجهاد جهاد النفس فحسب.

وكلا الطرفين مخالف للشرع مفسد للمجتمع، فالتطرف الغالي قتل المسلمين مباشرة، والتطرف الجافي مهد للكفار المحاربين المعتديين في غزو المسلمين واختلال بلدانهم.

---

[١] تفسير ابن كثير (٧/ ١٢٩).

وأهل السُنَّة والجماعة حفظوا حقوق المسلمين والمعاهدين والذِّمِّيين، وجاهدوا تحت راية ولي الأمر، وحموا بلاد المسلمين من المعتديين المحاربين.

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية